

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 687 | | (وأبى ذلك) أي ما ذُكر من الوصية المجردة ، (الجمهور إلا إن كان له منه | إجازة) لأنها / ليست بتحديث لا إجمالاً ولا تفصيلاً ، ولا تتضمن إعلماً لا صريحاً | ولا كناية . | \$ ([الإعلام]) \$ | | (وكذا اشترطوا الإذن) أي الإجازة (بالرواية في الإعلام) بكسر الهمزة | بمعنى الإخبار ، (وهو أن يُعلم الشيخ أحدَ الطلبة) أي مثلاً ، (بأنني أروي الكتاب | الفلاني) كالبخاري ، (عن فلان) كالعسقلاني مقتصراً على ذلك . | | (فإن كان له) أي الطالب ، (منه) أي من الشيخ (إجازة) أي نوعاً من | الإجازات (اعتُبرَ) أي ذلك الإعلام . | | (وإلا) أي وإن لم تكن له إجازة منه ، (فلا عبرة / 127 - أ / بذلك) أي بذلك الإعلام . | | اعلم أنهم اختلفوا في جواز الرواية بمجرد الإعلام فجوز الرواية به كثير من | المحدثين والفقهاء ، والأصوليين ، منهم : ابن جُريج ، وابن الصباغ ، والصحيح أنه لا | تجوز الرواية بمجرد الإعلام ، وبه قطع الشافعية واختاره المحققون لأنه قد يكون | سمعه ولا يأذن [له] في الرواية لخلل يعرفه . |